

وزارة التربية والتعليم والفنون

قرار وزارى رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١

وزير التربية والتعليم والفنون

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن اعتبار مشروع نزع ملكية

مدرسة كفر إبراش الابتدائية رقم (١) بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ،

والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر :

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب

استصدار قرار بنزع ملكية الجزء المتبقى على المشاع من أرض مدرسة كفر إبراش الابتدائية

رقم (١) بمحافظة الشرقية :

قرار:

(المادة الأولى)

تُنزع ملكية الجزء المتبقى على المشاع من كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة

كفر إبراش الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفي (١٣١٣١٤٦) ، والكافنة فى حوض البحيرة

نمرة (٢) بناحية كفر إبراش - مركز مشتول السوق بمحافظة الشرقية بمساحة قدرها ٢٠٠٠م^٢

طبقاً لكشف العرض .

(المادة الثانية)

تُودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص والتابع له العقار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والفنون

أ. د / طارق شوقي